الا على الافراد الخارجية لاتحقق القيد المذكور لانا نقول
بل تحقق ح ايضا لان الحكم فى تلك الصورة وان كان
مقصورا على الافراد الخارجية لكن ليس الحكم عليها
لانها افراد خارجية بل لانها افراد نفس امرية حتى لو
لم توجد فى الخارج ووجدت فى مظهر آخر لنفس الامر
لكان الحكم المذكور على حاله نعم اذا كان العنوان
مما يمتنع صدقه على غير الفرد الخارجى لاتحقق القيد
المذكور الا ان القضية ح لا تحتمل ان يكون حقيقية
بل تتعين كونها خارجية وبهذا اندفع ما قيل لا نم
صحة الملازمة المذكورة لجواز ان لا يكون لعنوان
ما فرد غير خارجى بل ينحصر افراده فى الامر الخارجى
كمفهوم الواجب بالذات ومفهوم الموجود الخارجى
فانهما لا يصدقان بالفعل بل لا يمكن صدقهما الا على
الامر الخارجى وح تحقق القضية الحقيقية موجبة كلية
واذ فرغنا عن تقرير ما يجب تقديمه من المقدمات
قد نشرع فى حل المقصود من وضع هذه الرسالة فنقول
لا شبهة فى ان للحقايق مثلا وجودا به يظهر عنها احكامها

ويصدر

ويصدر عنها اثارها من الاضاءة والاحراق وغيرهما
وهذا الوجود يسمى وجودا عينيا وخارجيا واصليا
وهذا مما لا نزاع فيه بين ارباب النظر وانما خصصنا
عدم النزاع فيه بارباب النظر اذ فيه نزاع لاصحاب
الكشف على ما قررناه فى بعض رسائلنا ومن لم يذكر
ذلك القيد فكانه اعتمد على قرينة المقام وكون الكلام على
اصل اهل النظر عن ارباب الحكم انما النزاع فى ان لها
سوى الوجود المذكور وجودا آخر لا يترتب به عليها
تلك الاحكام والاثار فان الحكماء اثبتوه وعامة المتكلمين
انكروه ومنهم الامام على ما ذكره الكاتبى فى شرحه للملخص
وانما قلنا تلك الاحكام والاثار لان الوجود الذهنى
ايضا يترتب به على الاشياء احكام واثار الا انهما ليسا
من جنس ما يترتب عليها بالوجود الخارجى من الاثار
المحسوسة والاحكام المشاهدة كالاضاءة والاحراق
ولم يتنبه لهذا لتكلف فى توجيه ما ذكر حيث قال التصور
الوجود الخارجى بديهى وما ذكروه تنبيه فلا يرد
انه لئن اريد بالاثار والاحكام فى قولهم الوجود الخارجى

Copyright © King Saud University

G

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)